PAULA YACOUBIAN
POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون
يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9
(استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)

المادة الأولى :

تُلغى المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 (استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« **المادة الأولى الجديدة:**

للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية، أو المحكوم بها بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المخفضة بموجب القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 وتعديلاته المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح، في إحدى الحالات التالية:

1- الحبس التكديري.

2- الحبس أو السجن في الجنح سواء كان بسيطاً أو مع التشغيل.

3- الحبس المحكوم به بمقتضى المادة 253 من قانون العقوبات.

4- الغرامة مهما كان نوعها ولو كانت بديلاً عن الحبس أو السجن أو غرامة إضافية.

إن استبدال العقوبة بالعمل الاجتماعي المجاني لا يحوْل دون استفادة المحكوم عليه من أحكام القانون رقم 463 تاريخ 2002/9/17 وتعديلاته (تنفيذ العقوبات).

يكون قرار استبدال العقوبة أو رفضه قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قِبَل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قِبَل المحكوم عليه.

أما القرارات الصادرة عن محكمتَيْ الإستئناف والجنايات بهذا الشأن فتكون قابلة للطعن من قِبَل كل من النيابة العامة والمحكوم عليه خلال المهلة عينها أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً، بما في ذلك الحالات التي لا يكون فيها اختلاف بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية.

٢٩

Achrafieh, Independence street | facing Assaydeh church
T +961 76 664 844 | P.O.B 4613 Beirut - Lebanon
paulayacoubian.com |

على المرجع القضائي الناظر بالإستبدال أو بالطعن في القرارات المتعلّقة به أن يبت بالأمر في غرفة المذاكرة خلال عشرة أيام كحد أقصى تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق».

المادة الثانية:

تُلغى المادة 2 من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 (استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« **المادة 2 الجديدة:**

تُحتَسب مدة عقوبة العمل الإجتماعي المجاني البديل عن العقوبة بثماني ساعات عن كل يوم حبس أو سجن أو عن المبلغ الموازي للحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي من الغرامة.

لا تطبَّق أحكام القانون رقم 216 تاريخ 2012/3/30 (قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر) عند احتساب مدة العقوبة البديلة.»

المادة الثالثة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

بتاريخ 2019/7/9 صدر القانون رقم 138 بشأن استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني، متّبِعاً نهج المشترع الجزائي الفرنسي الذي كان قد أقرّ عقوبة العمل للمنفعة العامة أو للمصلحة العامّة (Travail d'intérêt général - TIG) كبديل للعقوبة السالبة للحريّة على النحو المنصوص عليه في المادة 131- 8 من قانون العقوبات الفرنسي.

لقد رمى هذا القانون، وفق أسبابه الموجبة، إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع لأن هدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجرياً فحسب.

أما على صعيد أزمة اكتظاظ السجون فإن لهذا القانون دوراً أساسياً في معالجة هذه الأزمة والتخفيف من حدّتها.

لقد بقي هذا القانون عصيّاً على التطبيق بعد مرور أكثر من سبع سنوات على إقراره وبكلّ أسف لم تشكّل فوائده الكثيرة حافزاً للإسراع في تنفيذه، ويعود السبب الرئيسي في تعطيل أحكامه إلى عدم إصدار وزيرَيْ العدل والشؤون الاجتماعية للائحة أشخاص القانون العام والجمعيات والمؤسسات التي لا تتوخى الربح المُفترَض تنفيذ العقوبة البديلة لديها بحسب المادة الأولى من القانون رقم 2019/138، رغم أن مجلس القضاء الأعلى قدّم ما بوسعه لتسهيل تطبيقه من خلال تكليف القضاة المولجِيْن بتنفيذ العقوبة البديلة وفقاً للمادة 3 منه، حيث أوضَح المجلس بموجب البند الثالث عشر من محضر اجتماعه رقم 1228 تاريخ 2025/9/22 بأن قرار توزيع الأعمال كلّف أحد القضاة في كل محافظة بالنظر في كل ما لم يرد ذكره في القرار المشار إليه، فتكون طلبات استبدال تنفيذ العقوبة داخلة ضمنه أيضاً.

إن هذا الواقع يستدعي تعديلاً في المادة الأولى من القانون رقم 2019/138 بحيث تُحذَف صلاحية الوزيرَيْن بإصدار اللائحة اللازمة لتطبيقه، فتكون المحكمة الناظرة بالإستبدال هي المرجع المختصّ بتحديد أحد أشخاص القانون العام أو المؤسسة والجمعية التي لا تتوخى الربح التي ستُنفّذ العقوبة البديلة لديها.

ومن ناحية أخرى، فقد أظهرت مراجعة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون عينه عدّة ثغرات تحدّ من الغاية التي توخّاها وقد تسبّب بعض الإشكاليّات ولا بدّ من معالجتها استئناساً بأحكام القانون الفرنسي الذي استُمدّت منه فكرة عقوبة العمل الاجتماعي المجاني، فقد تبيَّن أن القانون المذكور:

1- حَصَر تطبيق أحكامه بالمحكوم عليهم غير المكرّرِيْن، وهذا شرط لم يرِد في التشريع الفرنسي ولا داعي له كوْن المجرم المكرّر الذي لم تنفع معه العقوبة السالبة للحريّة هو أحوَج ما يكون لإخضاعه لنظام عقابي بديل أجدى وأنفع له وللمجتمع.

24

2- جاء مقتصراً على حالة المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة في الجنح غير الشائنة، وفي ذلك كثير من التضييق غير المُبرَّر وغياب للمعايير الموضوعيّة، فتصنيف قانون العقوبات الثلاثي للجرائم بين جناية وجنحة ومخالفة هو معيار كافٍ بذاته للإعتماد عليه وهذا ما يدعو لإتاحة الإستبدال في جميع الجنح خاصّة أن قانون العقوبات لم يضع تعريفاً أو تعداداً للجرائم الشائنة، وفي مطلَق الأحوال فإن المُدان بجنحة شائنة هو الأولى بالإصلاح وإعادة التأهيل للإندماج بالمجتمع عبْر العمل الاجتماعي المجاني، فضلاً عن أن التشريع الفرنسي لم يأتِ بشروط مماثلة.

3- لم يأخذ بعين الإعتبار أن الحبس كعقوبة جنحية قد يكون بسيطاً أو مع التشغيل سنداً للمادتين 39 و 40 من قانون العقوبات، وأن بعض التشريعات استعملت عبارة "السجن" للإشارة إلى عقوبة الحبس وفق ما نصّت عليه – على سبيل المثال لا الحصْر – بعض مواد قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 1968/4/13 وتعديلاته والمرسوم الإشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته بشأن فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية.

4- لم يلتفِت إلى الحبس الذي يمكن الحكم به بمقتضى المادة 253 من قانون العقوبات نتيجة الأخذ بالأسباب المخفّفة في الجنايات.

5- استبْعَد الغرامة التكديرية (وهي إحدى عقوبات المخالفات) والغرامة المحكوم بها أساساً في الجنح من نطاق الإستبدال بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني، في حين أجاز استبدال الغرامات المحكوم بها بدلاً عن السجن والغرامة الإضافية رغم كونها من العقوبات الجنائيّة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات.

6- حدَّد في مادته الثانية مدّة عقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديل عن كل يوم حبس، لكنّه لم يُبيّن كيفية احتساب هذه المدّة في الغرامات.

وبالإضافة إلى ذلك، فمن الضروري تأمين الإنسجام بين القانون رقم 2019/138 وقانون تنفيذ العقوبات رقم 463 تاريخ 2002/9/17 وتعديلاته لا سيّما أن هذا الأخير يفرِض تنفيذ مقدار معيّن من العقوبة كشرط لتخفيضها وفقاً لأحكامه، مما يستدعي وضع نصّ يحقّق التكامُل بين القانونَيْن فيُمسي تنفيذ المقدار المطلوب من العقوبة عبْر العمل الاجتماعي المجاني مُحقّقاً لشروط تخفيض العقوبات المفروضة في القانون رقم 2002/463 ولا تحوّل الإستفادة من أحكام أحد هذَيْن القانونَيْن دون الإستفادة من الآخر.

وأخيراً يقتضي التنويه إلى أن محكمة التمييز الجزائيّة (الغرفة الثالثة) قضَت في قرار حديث صادر عنها برقم 2026/61 تاريخ 2026/3/24، بأن القرارات المتعلّقة برد طلب استبدال العقوبة بالعمل الاجتماعي

المجاني ليسَت قابلة للطعن أمامها، مما يستوجِب وضع نصّ قانوني يُجيز الطعن بتلك القرارات ويكفل البتّ بها بسرعة تتناسب مع طبيعتها وموضوعها وبما يحفظ مبدأ تعدُّد درجات التقاضي ذي القيمة الدستوريّة.

وعلى هذا الأساس، جرى إعداد اقتراح القانون المُرفَق.

لـــــذلـــــك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مقارنة

القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9

(استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)

النص موضوع الإقتراح	النص الحالي	النص المُقترَح
المادة الأولى	**في غير حالات التكرار**، للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح **المحددة بموجب لائحة تصدر عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية في** إحدى الحالات التالية: 1- الحبس التكديري. 2- الحبس لمدة **لا تتجاوز السنة في الجنح غير الشائنة إذا قُضي بها** أساسا أم بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين	للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية، **أو المحكوم بها بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المخفضة بموجب القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 وتعديلاته المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر**، بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح، في إحدى الحالات التالية: 1- الحبس التكديري. **2- الحبس أو السجن في الجنح سواء كان بسيطاً أو مع التشغيل.** **3- الحبس المحكوم به بمقتضى المادة 253 من قانون العقوبات.**

	للقانون أو المعرضين للخطر. 3- المحكومون بغرامة بدل السجن أو بغرامة إضافية.	4- الغرامة مهما كان نوعها ولو كانت بديلاً عن الحبس أو السجن أو غرامة إضافية.. إن استبدال العقوبة بالعمل الاجتماعي المجاني لا يحوْل دون استفادة المحكوم عليه من أحكام القانون رقم 463 تاريخ 2002/9/17 وتعديلاته (تنفيذ العقوبات). يكون قرار استبدال العقوبة أو رفضه قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قِبَل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قِبَل المحكوم عليه. أما القرارات الصادرة عن محكمتَيْ الإستئناف و الجنايات بهذا الشأن فتكون قابلة للطعن من قِبَل كل من النيابة العامة والمحكوم عليه خلال المهلة عينها أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً، بما في ذلك الحالات التي لا يكون فيها اختلاف بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية.

		على المرجع القضائي الناظر بالإستبدال أو بالطعن في القرارات المتعلّقة به أن يبت بالأمر في غرفة المذاكرة خلال عشرة أيام كحد أقصى تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق.
المادة 2	تحتسب مدة عقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديل عن العقوبة بثماني ساعات عن كل يوم حبس. لا تطبق أحكام القانون رقم 216 تاريخ 2012/3/30 (قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر) عند احتساب مدة العقوبة البديلة.	تُحتَسب مدة عقوبة العمل الإجتماعي المجاني البديل عن العقوبة بثماني ساعات عن كل يوم حبس **أو سجن أو عن المبلغ الموازي للحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي من الغرامة.** لا تطبَّق أحكام القانون رقم 216 تاريخ 2012/3/30 (قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر) عند احتساب مدة العقوبة البديلة.

النائبة بولا يعقوبيان